

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول
وشركة موبيل مصر للإستكشاف في شأن البحث عن البترول واستغلاله
في منطقة السلوم بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة موبيل مصر
للإستكشاف بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة السلوم بالصحراء الغربية
وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣
من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والتقد
والإستيراد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between
Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Mobil Exploration Egypt Inc.
In Salum Area

In

Western Desert

This Agreement, made and entered into on this day of _____, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and MOBIL EXPLORATION EGYPT INC., a company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter variously referred to as "MOBIL" or as "CONTRACTOR") ;

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof ; and

WHEREAS, MOBIL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1959, may enter into a concession agreement with EGPC, and with MOBIL as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول وإنتاجه

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة موبيل مصر للاستكشاف

في

منطقة السلوم بالصحراء الغربية

تمت هذه الاتفاقية في اليوم — من شهر — سنة — بمعرفة
وبين جمهورية مصر العربية (وطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة")،
والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي مؤسسة أنشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (و يطلق عليها فيما يلي
"المؤسسة")، وشركة موبيل مصر للاستكشاف، وهي شركة مؤسسة
وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (و يطلق
عليها فيما يلي "موبيل" أو "المقاول") .

تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد
نص على أن ما يوجد من المعادن في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع.)
بما في ذلك المياه الإقليمية ملك للدولة .

حيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها
للبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه داخل وفي كافة أنحاء المنطقة المشار
إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (أ)، (ب) المرقيين بهذه
الاتفاقية والمكونين بجزء منها .

وحيث أن موبيل توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي
بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه
في المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦
لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع المؤسسة ومع موبيل باعتبارها
مقاولاً للقيام بالمهام البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I
DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement ;
- with respect to the drilling of development wells, and
 - with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (١) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتجربة التنقيب، وحفر التتوب لاستخراج البينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر التتوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية، وغير ذلك من التتوب والآبار وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث.
- (ب) "التنمية" تشمل على ميل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والآتسطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية :
- قياماً بخص ببحر آبار التنمية، و
 - قياماً بخص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات وتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختزانه وإحراق الغاز الزائده ونقله وتسليمه بفرص تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستمادة دورته والمشرطات الأخرى الثانوية لاستمراده.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والناز المتعلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية، وكافة المواد التي قد تستخلص منها.
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه: أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المعامة في عهد التنمية والذي يستخلص من الناز أو الناز المتعلق من القيسونات في أي معمل. وهذا التعبير يشمل القطر والمكثف.
- (هـ) "الغاز" هو الناز الطبيعي المصاحب للحم وغير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة، وجميع المواد الهيدروكربونية التي توجد به، وهذا اللفظ يشمل النازات المختلفة.

(f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 3,000 barrels of oil per day.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and MOBIL.

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates inclusive.

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كسلا سائلا معلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ز) "البر التجاري" معناه: أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة - أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معمله لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به .

(ح) "ج . م . ع" معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخ السريان" يعني تاريخ التوقيع على نص هذه الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة وموبيل بعد الموافقة عليه قانونا .

(ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة إثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها : فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادي ، يتم تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية السارية في (ج . م . ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها .

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المنحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٢) التي تكون المسالكة مباشرة لأسهم رأس مال منحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف ، أو

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المنحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المنحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

"Intangible Drilling Costs" means all expenditures incurred during Exploration and Development for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a salvage value, as, for example, labor, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, logging and transportation, all of which Intangible Drilling Cost shall be allocated to MOBIL for U.S. income tax purposes.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Bank of Alexandria, Cairo, and to be submitted by MOBIL at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of four million two hundred fifty thousand (4,250,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of MOBIL's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having force and effect with the provisions of this Agreement.

(ن) "تكاليف الحفر غير الملموسة" معناها كافة ما أنفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكلفتها مما يتعلق بتبنيها لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخلفات ومثال ذلك، العمل، والتصميمات الجيولوجية، والأعمال الهندسية والمساعدات الفنية الأخرى، وعمليات الإشراف، والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين، والمواد والمعدات المستهلكة أو المفقودة، والتنقيب واختبار الطبقات، وعمليات التبيطين بالإستمنت والتسجيل والنقل. وكافة تكاليف الحفر غير الملموسة هذه تحمل على حساب موبيل لأغراض ضريبة الدخل الأمريكية

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المنطقة".

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/٢٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك الاسكندرية بالقاهرة، وتقدمه موبيل عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين ألف (٤٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام موبيل بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخل عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد بها من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : نظام المحاسبة .

وتعتبر الملاحق (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and MOBIL as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted MOBIL, at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to MOBIL.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, MOBIL will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمسئولة

تمنح الحكومة، بمقتضى هذه الاتفاقية، للمؤسسة وشركة موبيل، بصفتها مقاولاً، التزاماً مقصوراً عليها في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقاً للصيغ والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لما هو في القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، أتاوة تقديراً أو عيناً بنسبة سبعة ونصف (7½) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمخلف به من المنطقة أثناء فترة التنمية، بما في ذلك مدة التجديد. وتحمل المؤسسة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يتقدم بها المقاول. ولا يعتبر دفع المؤسسة للأتاوات مؤدياً لدخل يعزى للمقاول.

(ب) تبدأ فترة أصلية للبحث مدتها أربع (4) سنوات اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية. وتمنح شركة موبيل مبدئين متتاليين علاوة على الفترة الأصلية للبحث مدة كل منهما سقن وذلك بناء على طلب موبيل بإخطار كتابي مسبق بتسعين (90) يوماً يرسل إلى المؤسسة ولا يعلق التجديد على شرط سوى قيام موبيل بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة. وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتم إعلان بئر تجارية في نهاية السنة الثامنة (8) من فترة البحث، أو عند استكمال حفر واختبار آبار بئر يجري فعلاً حفرها أو اختيارها في نهاية فترة الثمانية (8) أعوام المخصصة للبحث، ولكن لا تتعدى هذه الفترة بما يزيد عن ستة أشهر. ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مستقلة انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مدة فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة لموبيل.

(ج) "الاكتشاف التجاري" - تعهد موبيل، بجزء من برنامجها الخاص بالبحث، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن تقوم بتقييم الاكتشاف، وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لكي تحدد ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتم تجارياً، أخذاً في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها، والإنتاج، وخط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها، والأسعار المقدرة للزيت الخام، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. MOBIL shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by MOBIL to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or ten (10) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that MOBIL shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and MOBIL shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and MOBIL mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by MOBIL a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, eighteen (18) months after the expiration of the period specified above within which MOBIL can give notice of Commercial Discovery, or twenty-eight (28) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to MOBIL, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice MOBIL may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكان واحد منتج، أو مجموعة من الأماكن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجارياً. وتقوم موبيل بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن تكون موبيل قد قررت أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار على أي حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية، أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية، أي التاريخين أسبق، غير أنه يكون لموبيل الحق في أن تعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالكشف التجاري في شأن أي مكان أو مكانين حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف "البئر التجارية" إذا كانت ترى من وجهة نظرها أن مجموعة من الأماكن تعتبر ككل مما يمكن أن تستحق التنمية التجارية.

وتجتمع المؤسسة وموبيل، بعد استلام هذا الإخطار، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع، بغرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجاري. ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة وموبيل معا على وجود اكتشاف تجاري.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم تعتبره موبيل اكتشافاً تجارياً، وفقاً لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج)، وبعد انقضاء ثمانية عشر شهراً (١٨) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها تستطيع موبيل إعطاء إخطار باكتشاف تجاري أو بعد انقضاء ثمانية وعشرين (٢٨) شهراً بعد انتهاء إكمال بئر لم يعتبر "بئراً تجارياً" يحق للمؤسسة بعد انتهاء سبعمائة (٦٠) يوماً من إخطار موبيل كتابة، وعلى مسؤوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تسمى وتنتج وتصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر. ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تنطوي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى، والآبار التي سوف تحفر، وتسييلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق لموبيل في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامها ذلك الإخطار أن تختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري، وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة من المنطقة.

If MOBIL elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event MOBIL NILE has come into existence EGPC shall be entitled to have MOBIL NILE perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, MOBIL shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by MOBIL from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either :

- (i) revert to the status of an ordinary exploitation lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or
- (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and MOBIL shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to MOBIL pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of MOBIL upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole Area capable of production to be covered by develop-

وإذا اختارت موبيل عدم تنمية تلك المساحة، فإن تلك المساحة التي تنطوي ذاك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المشاورة الافرادية بمعرفة المؤسسة، وبحق للمؤسسة في حالة وجود موبيل النيل أن تمهد لموبيل النيل القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة، وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة. وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المنطقة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثمانمائة (٢٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها المؤسسة، فإنه يحق لموبيل فقط في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل أو تشارك محض اختيارها بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج تلك المنطقة المحددة مقابل أن تدفع للمؤسسة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة وتلك المائة في المائة المدفوعة تسترد موبيل من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات، وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحدد إما :

- (١) أن يتحول وضعها إلى عقد استغلال عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية، وإما
- (٢) في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقتها وحدداً، ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجنبه، وتستحق موبيل فقط نسبتها في إقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه.

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الافرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك بارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الافرادية بموجب هذه الاتفاقية، على الرغم من افضاء هذه الاتفاقية بالنسبة لموبيل بموجب نصوص الفقرة (ب) بما يلي.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار موبيل بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة. وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين المؤسسة وموبيل بشرط اعتماد الوزير في هذا الشأن - على نطاق وكافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج والتي

ment lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and MOBIL and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by MOBIL NILE and, unless EGPC and MOBIL agree otherwise; at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (e) MOBIL shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and MOBIL shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and MOBIL in accordance with the provisions of Article VII.

- (f) (1) MOBIL shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes any A.R.E. Income Taxes for which MOBIL's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against MOBIL. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of MOBIL's A.R.E. Income Taxes.

سحول إلى عقد أو عقود تنمية وعندئذ تحسول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ موبيل النيل عمليات التنمية عقب ذلك فوراً ، ويستعمل جهاز حفر واحد على الأقل - بصفة مستمرة ، ما لم تنفق المؤسسة وموبيل على خلاف ذلك ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ، وفقا للقواعد البرولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت . وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبتروى في أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فإنه يجب التخل عن هذا القطاع .

(هـ) تتحمل موبيل وتدفع كافة التكاليف والمصروفات ، التى يطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل فائدة على الاستثمار ، ويقتصر ما تنطلع إليه موبيل لاسترداد هذه التكاليف والتفقات على ما تستحقه من بتروى في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والتفقات على النحو المتصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها يقسم إجمالى الإنتاج الذى يتم الحصول عليه حال مباشرة هذه العمليات بين المؤسسة وموبيل وفقا لأحكام المادة السابعة .

(و) (١) تخضع موبيل للقوانين السارية في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التى تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما في ذلك القوانين التى تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلى بعبارة " ضرائب الدخل في ج.م.ع ") . وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن موبيل تخضع لقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع ، تعتبر ضرائب الدخل في (ج.م.ع) التى قد تخضع لها مساهمو موبيل بمثابة ضريبة مفروضة على موبيل . وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة وفي النصوص الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على موبيل في (ج.م.ع)

(2) For purposes of applying paragraph (1) (1) of this Article, the total taxable income of MOBIL in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

i. The total of the sums received by MOBIL from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by MOBIL pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

LESS.

ii. The costs and expenses of MOBIL which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

iii. The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by MOBIL pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

(ii) An amount equal to MOBIL's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of MOBIL, MOBIL's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(4) EGPC shall furnish to MOBIL the proper official receipts evidencing the payment of MOBIL's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of MOBIL paid by EGPC on MOBIL's behalf.

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (د - ١) من هذه المادة يكون مجموع دخل موبيل الخاضع للضريبة في شأن أية سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي تتقاضاها موبيل من البيع أو التصرف في كل زيت الخام الذي حصلت عليه موبيل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) و (ب) من المادة السابعة .

تأخذ

(أ) التكاليف والمصروفات التي أتتتها موبيل ويحق لها استردادها في سنة الضريبة بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة من فائض زيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي حصلت عليه وتصرفت فيه موبيل بتفردا وفقاً للمادة السابعة فقرة (أ) (٢) -

زائداً :

٢ - مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على موبيل في (ج - ٢ - ع)

(٢) تأخذ المؤسسة على عاتقها ضرائب الدخل الخاصة بموبيل في (ج - ٢ - ع) وتدفعها وتسدها نيابة عن موبيل من المبالغ التي تلقاها المؤسسة من البيع أو التصرف في حصتها من الزيت الخام .

(٣) تقوم المؤسسة بتسليم موبيل الإيصالات الرسمية الأصلية التي تبت دفع ضرائب الدخل في (ج - ٢ - ع) على موبيل في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوماً التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومدكورا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بتل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج - ٢ - ع) يحق لها أن تخضع منها الأتاوات التي دفعتها للمؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على موبيل في (ج - ٢ - ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن موبيل .

ARTICLE IV
WORK PROGRAM AND EXPENDITURES
DURING EXPLORATION PERIOD

MOBIL shall commence exploration operations hereunder not later than nine (9) months after the Effective Date. EGPC shall make available for MOBIL's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

The initial exploration period shall be a period of four (4) years. MOBIL may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

MOBIL shall spend a minimum of four million two hundred fifty thousand (4,250,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year exploration period. Such operations shall include the drilling of at least one exploratory well during the initial four (4) year exploration period. For each two (2) year period that MOBIL elects to extend beyond the initial exploration period, MOBIL shall spend a minimum of two (2) million U.S. Dollars. If MOBIL should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by MOBIL during any succeeding exploration year or years as the case may be. MOBIL shall drill at least one exploratory well during each such additional two (2) year period. In the event MOBIL elects to drill more than the obligatory number of wells during any exploration period, the excess wells shall be credited against the obligations of the succeeding periods.

In case MOBIL surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of four million two hundred fifty thousand (4,250,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year MOBIL

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على موبيل أن تبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر من تاريخ السريان . ويجب على المؤسسة أن تجعل كافة البيانات السيزمية والبيانات الاستكشافية الأخرى الموجودة لديها بمخصوص هذه المنطقة متاحة لاستعمال موبيل .

(ب) مدة البحث الأصلية عبارة عن أربع (٤) سنوات . ويجوز لموبيل أن تمد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى المؤسسة عن كل فترة بشرط أن تكون موبيل قد أوفت الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث عن كل فترة .

ويتعين على موبيل أن تنفق أربعة ملايين ومائتين وخمسين ألفاً (٤,٢٥٠,٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأصلية التي تبلغ (٤) سنوات، ويتعين أن تشمل هذه العمليات حفر بئر استكشافية واحدة على الأقل أثناء فترة البحث الأصلية البالغة أربع سنوات . ويتعين أن تنفق موبيل (٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن كل فترة سنتين تختار موبيل مدتها بعد فترة البحث الأصلية . وإذا حدث أن أوفت موبيل مبلغاً يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إيفائه أثناء فترة الأربع (٤) سنوات الأصلية للبحث أو أثناء أية سنة تالية، فإن ما يتبقى بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للبلغ المطلوب من موبيل إيفائه أثناء أية سنة أو سنوات بحث تالية حسب الأحوال . وتقوم موبيل بحفر بئر استكشافية واحدة على الأقل أثناء كل فترة تمديد سنتين . وفي حالة ما إذا أرادت موبيل أن تحفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الاستكشافية المترتبة بحفره خلال أية فترة من فترات البحث، تقيد هذه الآبار الإضافية لصالحها خصماً من التزاماتها في الفترات التالية .

وفي حالة تخلى موبيل عن التزاماتها في هذه الاتفاقية المبينة بماله أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأصلية وتكون موبيل قد أوفت على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين ألفاً (٤,٢٥٠,٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما تكون موبيل عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أوفت في المنطقة

has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said four million two hundred fifty thousand (4,250,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by MOBIL to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by MOBIL at the sixth (6th) or eighth (8th) year for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by MOBIL to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to MOBIL, MOBIL shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case MOBIL surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by MOBIL.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and MOBIL, MOBIL shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which MOBIL proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy MOBIL's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by MOBIL in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and MOBIL after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by MOBIL. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, MOBIL shall make such revisions as MOBIL deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على موبيل أن تدفع للؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين (٢٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على أنشطة البحث. ويكون دفع هذا المبلغ عند التخل عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأصلية، حسب الأحوال. وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى تنفقها موبيل فى نهاية السنة السادسة (٦) أو فى نهاية السنة الثامنة (٨) للأسباب التى ورد ذكرها يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز تدفعه موبيل للؤسسة. وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لموبيل، فإن موبيل يحق لها أن تسترد أى من المبالغ التى تدفعها فى هيئة نفقات بحث. بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة تنمية إنتاج تجارى.

وفى حالة عدم العثور على اكتشاف تجارى قبل نهاية العام الثامن (٨)، أو فى حالة ما إذا قامت موبيل بالتخل عن التزاماتها فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ، فلا تتحمل المؤسسة أى من المصروفات سالفة الذكر التى صرفتها موبيل.

(ج) تقوم موبيل قبل بدء كل سنة بثلاثة (٣) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة وموبيل بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة تبسط فيها عمليات البحث التى تنوى موبيل القيام بها خلال السنة التالية. وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كائين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات موبيل فى النفقات عن الفترة التى يغطيها مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات موبيل خلال فترات البحث السابقة.

ويخصص برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث لجنة مشتركة تنشأها المؤسسة وموبيل بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة التى يشار إليها فيما على عبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعيينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون تعيينهم موبيل. ويختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بوضع برنامج العمل والميزانية المقترح وتقديم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه. وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية تقوم موبيل بإجراء التصحيحات التى تراها موبيل مناسبة، وتقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها. ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- (i) MOBIL shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, MOBIL may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) MOBIL shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) MOBIL shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.
MOBIL shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by MOBIL with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.
- (f) MOBIL shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by MOBIL during such quarter. MOBIL's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise MOBIL in writing if it considers :
- (i) that the record of costs is not correct.

١ - لا يجوز لموبيل أن تغير أو تعدل بشكل جوهري برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن تخفض النفقات المتعمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز لموبيل أن تصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويتم استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) تقدم موبيل كافة المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) تكون موبيل مسؤولة عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

تجرى كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية والدراسات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية في ج.م.ع. باستثناء ما تقتضيه الأوضاع من تحليل البيانات وإجراء دراسات معملية عليها في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. وتعهد موبيل بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديرها العام ومساعد المدير العام من الفنيين الأكفاء وتحظر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . وترود موبيل المدير ، وكذا مساعد المدير عند غياب المدير - بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات المشروعة التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية ، أو أية تعليمات مشروعة صدرت أو تصدر فيما بعد وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) تقدم موبيل للمؤسسة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها موبيل خلال هذا الربع سنة . وتضع موبيل سجلاتها وكافة المستندات المؤيدة لها تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان . وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار موبيل كتابة إذا رأت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

(ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or

(iii) that the condition of the materials furnished by MOBIL does not tally with their prices, or

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

MOBIL shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised MOBIL of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) MOBIL shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. MOBIL shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY RELINQUISHMENTS :

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, MOBIL shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, MOBIL shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, MOBIL shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات المخوردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات أثمانا في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥، أو

٣ - أن حالة المواد التي وردتها موبيل لا تتناسب مع أسعارها، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

وعلى موبيل أن تتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تنود في هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وإذا لم يتم المؤسسة بخطة موبيل في مدى الثلاثة (٣) شهور المتخصص عليها في هذه الفترة باعترضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا.

(ز) تقدم موبيل كافة المبالغ اللازمة لعملياتها في (ج.م.ع) في ظل هذه الاتفاقية بعمليات حرة التحويل من الخارج. ويحق لموبيل شراء نقد مصري كلما دعت الحاجة إليه، ويتم التحويل في البنوك المحلية في (ج.م.ع) على أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به في (ج.م.ع).

(المادة الخامسة)

التخليات الإيجابية والاختيارية

التخليات الإيجابية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، تتخلى موبيل للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخلى عنه هو كما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

عند نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية تتخلى موبيل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة أيضا من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخلى عنه هو كما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

وعند نهاية إجمالي فترة البحث، تتخلى موبيل عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

VOLUNTARY RELINQUISHMENTS :

MOBIL may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and MOBIL shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI**OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY**

(a) On Commercial Discovery, EGPC and MOBIL shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called MOBIL NILE OIL COMPANY, hereinafter referred to as "MOBIL NILE"

MOBIL NILE shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of MOBIL NILE; however, MOBIL NILE shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended,
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions ; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

التخليات الاختيارية :

يجوز لموبيل أن تتخلى بمحض اختيارها في أي وقت عن المنطقة بأكملها، أو عن جزء منها بشرط أن تكون قد أوفت في تاريخ هذا التخلّي الاختياري بالتزاماتها المالية الخاصة بنفقات البحث عن تلك التفرة بموجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلّي عنها بموجب هذا النص تخضع من حساب التخلّي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تنفق المؤسسة وموبيل بخصوص أي مساحة يتم التخلّي عنها بعد ذلك وذلك باستثناء التخليات عند إجمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)**العمليات بعد الاكتشاف التجاري**

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس المؤسسة وموبيل في (ج.م.ع) شركة للعمليات ، يطلق عليها اسم "شركة موبيل النيل للزيت وينشأ إليها فيما يلي بـ " موبيل النيل " . وتخضع موبيل النيل للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس موبيل النيل ، وعلى أية حال فإن موبيل النيل تعفى ، لأغراض هذه الاتفاقية ، من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له ولأحكامه التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل الماملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، بإصدار قانون المؤسسات العامة .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام الماملين بالقطاع العام .

(b) The Charter of MOBIL NILE is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and MOBIL NILE shall automatically come into existence, without any further procedures. In the event MOBIL NILE is created under the provisions of this Agreement, it shall also become the Operating Company under the provisions of any Concession Agreement signed between the parties, when a Commercial Discovery occurs in the Area covered by said Agreements.

(c) In the event MOBIL NILE has already come into existence pursuant to the provisions of any concession agreement between the parties, it shall automatically become the operating company within the meaning of this Agreement and paragraph (b) above shall be of no force and effect.

(d) Ninety (90) days after the date MOBIL NILE comes into existence in accordance with paragraph (b) above, or one hundred and twenty (120) days after the date of Commercial Discovery in the event paragraph (c) above applies, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter MOBIL NILE shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(e) Not later than the twentieth (20th) day of each month, MOBIL NILE shall furnish to MOBIL a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (f) below on the first day and fifteenth day, respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(ب) عقد تأسيس موبيل النيل مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق "د". وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً، وتكون الشركة قائمة فعلا دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى. وفي حالة تواجد موبيل النيل بموجب أحكام هذه الاتفاقية، فإنها تصبح أيضا الشركة القائمة بالمعاملات في ظل نصوص أية اتفاقية الترام بتولى موقعة بين الأطراف وذلك عند تحقق اكتشاف تجاري في المنطقة التي تشملها تلك الاتفاقية.

(ج) وفي حالة ما إذا كانت موبيل النيل قد تواجدت فعلا طبقا لنصوص أية اتفاقية الترام بتولى موقعة بين الأطراف فإنها تصبح تلقائيا الشركة القائمة بالمعاملات بمفهوم هذه الاتفاقية ولا تكون للفقرة (ب) أعلاه أية قوة أو آثار.

(د) تعد موبيل النيل برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من إنشاء موبيل النيل وفقا للفقرة (ب) أعلاه أو بعد (١٢٠) يوما من الاكتشاف التجاري في حالة إنطباق الفقرة (ج) أعلاه. وتعد موبيل النيل برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية، وذلك في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه). وفي الخامس عشر من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد موبيل النيل برنامج إنتاج سنوي و برنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة لواقعة عليه.

(هـ) تقوم موبيل النيل في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى موبيل بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (و) أدناه، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

- (f) MOBIL NILE is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Bank of Alexandria Cairo, the foreign funds advanced by MOBIL. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for MOBIL NILE in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, MOBIL NILE shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, MOBIL shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) Intangible Drilling Costs and all Operating Expenses, including those accumulated prior to the commencement of the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the later of the Tax Year in which such costs and expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

(و) يصرح لموبيل أن تظل تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل بنك الاسكندرية بالقاهرة بالمبالغ التي تقدمها موبيل بالتقديرات. ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في (ج. م. ع) لمواجهة نفقات موبيل النيل بالبحر المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم موبيل النيل إلى سلطات رقابة التقديرات المختصة في (ج. م. ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة والرصيد المتبقى في نهاية السنة.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، تسترد موبيل كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخضعا من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كمية الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. وتشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة".

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام

المخصص لاسترداد التكلفة" على النحو التالي :

- ١ - تكاليف الحفر غير الملموسة وكافة مصروفات التشغيل، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول، وسماء في مفهوم هذه الاتفاقية التاريخ الذي تم فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة، تسترد ابتداء من السنة الضريبية التي أتمت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول أية من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

(ii) Capital Expenditures for Exploration, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

(iii) Capital Expenditures for Development, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Intangible Drilling Costs" shall have the meaning defined in Article I paragraph (n).

2. "Capital Expenditures" for Exploration and Development shall mean ;

a) All costs and expenditures for drilling and completing wells (including physical assets) other than Intangible Drilling Costs as defined in paragraph (n) of Article I:

PLUS

(b) All costs, expenses and expenditures for the purchase or acquisition of other physical assets having a value of more than one hundred (100) U.S. Dollars and an expected life of more than one (1) year;

٢ - النفقات الرأسمالية لعمليات البحث، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل، ابتداء من السنة الضريبية التي أنهت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول، أية من السنتين تكون لاحقة للآخرى.

٣ - النفقات الرأسمالية لعمليات التنمية، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنوياً على أساس استهلاكها بهذا المعدل، ابتداء من السنة الضريبية التي صرنت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول، أية من السنتين تكون لاحقة للآخرى.

٤ - في حدود ما إذا حدث في أية سنة ضريبية إن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائر استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣، الواردة بعالية تزيد عن قيمة كامل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية.

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) يكون لـ "تكاليف الحفر غير الملموسة" المعنى المحدد في المادة الأولى ققرة (ن).

(٢) "النفقات الرأسمالية" للبحث والتنمية معناها :

(أ) كافة التكاليف والنفقات لعمليات الحفر واستكمال الآبار

(ب) بما في ذلك الأصول الملموسة بخلاف تكاليف الحفر غير

الملموسة على النحو المحدد في الققرة (ن) من المادة الأولى.

زائداً :

(ب) كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لشراء أو الحصول

على الأصول الملموسة الأخرى التي تزيد قيمتها عن

مائة (١٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة

الأمريكية وتزيد مدة حياتها المتوقعة على سنة واحدة.

- PLUS
- (c) The cost of all warehouse materials and equipment and supplies consumed or used in such other physical assets:
- PLUS
- d) Payment to third parties for services or material used in connection with (b) and (c) above.
- (3) "Operating Expenses" shall include all other costs, expenses, and expenditures for Exploration and Development under the Agreement not included in subparagraphs (v) 1. and (2) above.
- (2) MOBIL shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced. (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by MOBIL shall be paid by MOBIL to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E". and MOBIL shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

- (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to forty (40) percent of the excess Cost Recovery Crude, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries located in the A.R.E.

زائدا :

(ج) تكلفة كافة المواد المخزنية والمعدات والتوريدات المستهلكة أو المستعملة في تلك الأصول الملموسة الأخرى .

زائدا :

(د) ما يدفع للغير مقابل خدمات أو مواد استعملت فيما يتعلق بـ (ب) و (ج) بهما .

(٣) " مصاريف التشغيل " تشمل كافة التكاليف والمصروفات والتنفقات الأخرى لعمليات البحث والتنمية في ظل الاتفاقية مما لم يدخل في الفقرتين الفرعيتين ٥ (١) و (٢) بهما .

(٢) تأخذ موبيل كل سنة وتصرف بمفردها في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) مضافا إليه حصتها في رصيد الزيت الخام ، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وحيث تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ، عن التكاليف والتنفقات التعمية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (١) (١) (٤) بهما ، تدفع موبيل للتؤسسة قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة التي حصلت عليها وتصرفت فيها موبيل بمفردها ، ويكون الدفع بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) . وتعتبر موبيل كأنها اشترت تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) يحق للتؤسسة في كل سنة ، وحسب اختيارها ، أن تسلم كمية تصل إلى أربعين (٤٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، تسلم ظورا تناقلة (فوب) في مراكز التصدير (أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها) لغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في (ج . ٢٠ - ع) .

(b) *Production Sharing*

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and MOBIL in the following proportions :

EGPC — Eighty (80) percent

MOBIL — Twenty (20) percent

- (c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which MOBIL is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or MOBIL under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or MOBIL under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and MOBIL shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and MOBIL.

- (d) MOBIL NILE shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to MOBIL and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that MOBIL NILE estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. MOBIL NILE shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by MOBIL NILE in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(ب) اقسام الإنتاج :

التون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام وأخذها وتصرف فيها كل من المؤسسة وموبيل على انفراد بالنسب الآتية :

المؤسسة ثمانون (٨٠) في المائة .

موبيل عشرون (٢٠) في المائة .

- (ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي تستحقه موبيل بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة قومية ، يستعمل المتوسط المرجح للمحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو موبيل تسليم طور الفاتحة (فوب) في تقعة التصدير وذلك بموجب كافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالتأجيل . ومن المفهوم أنه في حالة البيع " سيف " تجرى التخفيضات للملائمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر (فوب) في تقعة التصدير .

- (٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو موبيل خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على المؤسسة وموبيل أن تجتمعا وتتفقا على سعر الزيت الخام الذي يمين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بالية ، ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحديده بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يقع لاحقًا وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي تتفق عليه المؤسسة وموبيل .

- (د) تعلم موبيل النيل قبل بدء كل نصف سنة قومية بتسعين (٩٠) يومًا على الأقل ، بعد الإنتاج المنتظم ، تنبؤًا كتابيًا تقدمه لموبيل والمؤسسة بين إجمالي كمية البترول الذي تقدر موبيل النيل أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة القومية المذكورة ، وفقًا لأصول الصناعة البترولية العالمية . وعلى موبيل النيل محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في نصف سنة قومية ، ويدفق الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشئها وتولى صيانتها وتشغيلها موبيل النيل وفقًا للوائح الحكومية ، ويبارقها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(c) MOBIL shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, MOBIL shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by MOBIL in connection with the operations carried out by MOBIL or MOBIL NILE in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from MOBIL to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by MOBIL in accordance with the provisions of Article VII, or in the event of termination of this Agreement whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated by MOBIL to EGPC or by MOBIL NILE to EGPC and MOBIL within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period MOBIL and MOBIL NILE are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. MOBIL and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(٨) لموبيل الحق وعليها الالتزام بأن تأخذ على أفراد وتصدير على التوالي كل الزيت الخام الذي تستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ولموبيل الحق في أن تحتفظ بالخارج بكافة الأموال التي تحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصة بيع حصتها من الزيت الخام المصدر بشرط أن تكون قد دفعت المبالغ المستحقة عليها للؤسسة بموجب المادة السابقة فقرة (١) و(٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصلت موبيل عليها وتملكها بخصوص العمليات التي تقوم بها موبيل أو موبيل النيل وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للؤسسة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتقولة تلقائياً من موبيل إلى المؤسسة في نهاية السنة التي تسترد فيها موبيل جملة التكلفة وقتاً لتصوص المادة السابقة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية أيهما أسبق .

وتقوم موبيل بإخطار المؤسسة أو تقوم موبيل النيل بإخطار المؤسسة وموبيل في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بالقيمة التقديرية للأصول التي استجبت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون لموبيل وموبيل النيل الحق في أن تستملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تمتد بها المؤسسة، كافة الأصول الثابتة والمتقولة. ويجب على موبيل والمؤسسة ألا تنصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

ARTICLE IX

PRODUCTION BONUSES

- (a) MOBIL shall pay to EGPC the sum of one (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (b) MOBIL shall also pay to EGPC the additional sum of three (3) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (c) MOBIL shall also pay to EGPC the additional sum of five (5) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (d) The aforesaid Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by MOBIL.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE.

MOBIL shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by MOBIL with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to MOBIL's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة التاسعة)

منح الإنتاج

- (١) تدفع موبيل للتؤسسة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية .
- (ب) تدفع موبيل أيضاً للتؤسسة مبلغاً إضافياً مقداره ثلاثة (٣) ملايين دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية .
- (ج) تدفع موبيل أيضاً للتؤسسة مبلغاً إضافياً مقداره خمسة (٥) ملايين دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائتا ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية .
- (د) لا يجوز لموبيل استرداد منح الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمتع على موبيل أن تتخذ لها مكتباً في (ج. م. ع) ويكون تبليغها بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على موبيل أن تتحول المدير العام ومساعد المدير العام سلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على التور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة لها من الحكومة أو يمثلها في ظل شروط هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب موبيل في (ج. م. ع) .

والإخطارات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة التؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للتؤسسة في القاهرة .

ARTICLE XI
SAVING OF PETROLEUM AND
PREVENTION OF LOSS

- (a) MOBIL NILE shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, MOBIL NILE shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) MOBIL NILE shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.
Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, MOBIL, MOBIL NILE and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, movable property and consumable items, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على موبيل النيل أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للمعايير المقبولة بصفة عامة والقيمة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أو عن طريق الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وتتكبر الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت بناء على أساس مقبول أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف لبئر أو حقن الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم موبيل النيل بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير؛ فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على موبيل النيل أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تجميع وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة لهذا الغرض وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج بالمنطقة فيجب إعدادها لتجمعها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه لتغذية . وأي تغيير جوهري في الأوضاع الميكانيكية للبئر بعد تركيبها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

- (١) يسمح لتؤسسة ولوويل ولوويل النيل ولقاوليهم والتعاونيين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويستوفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المعقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للتؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الخاضعة بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) Each expatriate employee of MOBIL and MOBIL NILE, and the said contractor and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, food stuffs, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but servicable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes, or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-servicable and which are classified by MOBIL or MOBIL NILE as scrap or junk (any such MOBIL appraisal being subject to EGPC approval and any such MOBIL NILE appraisal being subject to EGPC and MOBIL approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

MOBIL shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي موبيل وموبيل النيل والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية التردد المفروض من الممتلكات المنزلية والمواد الغذائية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون إستيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته. كما يرعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه (ف.ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

(ج) لا يبرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة إذا كانت (من وجهة نظر المؤسسة) لما نظرا مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير منه وجوده بما يتبع عليها، ويكون شرائها وإستلامها في الوقت المناسب يسورا (ف.ج.م.ع). يسعلا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة رسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.

(د) أية بضائع استوردت إلى (ف.ج.م.ع) سواء أكانت قد أخفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القرائض بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية قرائض ضريبية.

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للإستعمال يجوز بيعها (ف.ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية، إن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للمؤسسة.

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للإستعمال ووصفتها موبيل أو موبيل النيل بأنها خردة أو قايمة (أي تخيب من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قامت به موبيل وخاضعا لموافقة المؤسسة وموبيل إذا قامت به موبيل النيل) يجوز بيعها كخردة أو قايمة دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية.

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرات الفرعية "د" و"و" و"هـ" بآلية توزع للمحتملات من هذه البيوع على النحو التالي:

تستحق موبيل صلا مالم تسترده من تكاليفها، إن وجد، في هذه المواد أو المهمات ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد، إلى المؤسسة.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes, or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and MOBIL and EGPC shall be exempt from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and MOBIL shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII
BOOKS OF ACCOUNT - ACCOUNTING
AND PAYMENTS

- (a) EGPC, MOBIL and MOBIL NILE shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. MOBIL and MOBIL NILE shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. MOBIL NILE shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager, or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) MOBIL shall submit to EGPC a Profit, and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

MOBIL shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

(ح) تشمل " الرسوم الخمرية " في خصوصية إستعمالها في هذه الاتفاقية، كافة الرسوم الخمرية أو الضرائب أو الفرائض الضريبة (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فنية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون لموبيل والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائها من أى رسوم أو ضرائب أو أية فرائض أو أية فرائض مالية ضريبة أخرى في خصوصية هذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة وموبيل وتتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(البنود الثلاثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من المؤسسة وموبيل وموبيل النيل بإسكان دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج ٢٠٠ ع) وذلك وفقاً للنظام المحاسبي في الملحق "هـ" وفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة المعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول وكذلك تحتك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال يقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به يقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك موبيل وموبيل النيل دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم موبيل النيل شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به يقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة أعفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها باليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) تقدم موبيل المؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر السنوية التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة المالية توضح فيه صافي ربحها أو خسارتها عن كل سنة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتقدم موبيل إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لتلك السنة التقويمية .

ARTICLE XIV

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

- (a) MOBIL and/or MOBIL NILE shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. MOBIL and/or MOBIL NILE shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) MOBIL and/or MOBIL NILE shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by MOBIL and/or MOBIL NILE for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which MOBIL or MOBIL NILE has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by MOBIL or MOBIL NILE at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period MOBIL is conducting the exploration operations MOBIL shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by MOBIL. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (c) shall not interfere with MOBIL's operations. MOBIL shall provide

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) تعد وتحتفظ موبيل و/أو موبيل النيل، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية، بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية والمدة التي توجب هذه الاتفاقية وترسل موبيل و/أو موبيل النيل إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للعمليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها، في الحدود المناسبة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.
- (ب) تحتجز وتحتفظ موبيل و/أو موبيل النيل لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من -نهر الآر- وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي تحتفظ بها موبيل و/أو موبيل النيل لأغراضها الخاصة بها تعتبر معنية للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها. والبيانات التي من هذا القبيل والتي تكون موبيل و/أو موبيل النيل قد احتفظت بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليها تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون لموبيل و/أو موبيل النيل أن تصرف فيها حسبما ترى.
- (ج) في حالة تصديرية عينات صخرية خارج (ج.م.ع)، فإنه ينبغي قبل التصدير أن يسلم مثل لها حجاباً ونوعاً إلى المؤسسة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم.
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة. ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأي بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تسجيلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أريه جيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) ويشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبارها مملوكة للمؤسسة.
- (هـ) خلال المدة التي تقوم موبيل في أنشائها بعمليات البحث تسمح موبيل للمؤسسة بالتدخل إلى كافة أجزاء المنظمة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها، وذلك في جميع الأوقات المناسبة، مع تحويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وخص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها موبيل. ولا يتدخل مندوبو المؤسسة في عمليات موبيل أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) وتقدم موبيل إلى المؤسسة بنسخ من جميع البيانات (بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر،

EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in MOBIL's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of MOBIL while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

MOBIL shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by MOBIL's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, MOBIL and MOBIL NILE and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of MOBIL or MOBIL NILE on the condition that no danger or impediment to the operation hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse MOBIL or MOBIL NILE for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of MOBIL or MOBIL NILE so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. MOBIL or MOBIL NILE shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and MOBIL.

التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى موبيل. وجميع هذه أليانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفشىها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تفشىها الحكومة بدون موافقة موبيل طوال سريان هذه الإتفاقية. ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة، توصلًا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد (ولكن لا يجوز اطلاق الغير على تسجيلات الآبار إلا باتفاق أطراف هذه الإتفاقية).

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

تتحمل موبيل وحدها المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحمى نتيجة لمهمات البحث التي تقوم بها موبيل وعليها أن تعوض الحكومة و/ أو المؤسسة عن كافة الأضرار التي تكون مسئولة عنها بسبب أية من هذه العمليات.

(المادة السادسة عشرة)

إمنازات ممثلى الحكومة

لممثل الحكومة المتفوضين تفويضًا صحيحًا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الإتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة ومويل ومويل النيل وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الإتفاقية، وتوصلًا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات مويل ومويل النيل استعمالًا معقولًا بشرط ألا ينتج من هذا الإستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الإتفاقية. وتقوم الحكومة بتعويض مويل أو مويل النيل وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الإستعمال للآلات والأدوات. وعلى مندوبى وموظفى مويل أو مويل النيل تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما تقدم مويل أو مويل النيل لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مكانًا معقولًا في مكاتبها لاستعمالهم ومسكن مؤثمة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ولا يجوز إنشاء أية معلومات خاصة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الإتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة مسبقة من المؤسسة ومويل.

ARTICLE XVII
EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB
REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and MOBIL that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by MOBIL or MOBIL NILE and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by MOBIL or MOBIL NILE shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

(b) MOBIL and MOBIL NILE shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) MOBIL NILE shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

MOBIL and MOBIL NILE will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when MOBIL is conducting Exploration, MOBIL shall cooperate with EGPC in preparing programs which will give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in MOBIL and MOBIL affiliate training programs relating to exploration and development operations.

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) ترغب المؤسسة وموبيل في أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة :

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي موبيل وموبيل النيل وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتديلاته وإذن للعمل للاجبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام

(٢) يدفع بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥)٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين استخدمهم موبيل أو موبيل النيل . وعند إعادة هؤلاء المستخدمين بصفة نهائية إلى الخارج يكون لهم الحق في أن يحولوا خارج البلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالعملات الأخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥)٪ في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) تختار كل من موبيل وموبيل النيل موظفيها وتحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) تقوم موبيل النيل ، بعد التشاور مع المؤسسة ، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيها من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول . وتعهد موبيل وموبيل النيل بأن تستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام موبيل بعمليات البحث ، تتعاون مع المؤسسة في إعداد البرامج التي تتيح لأعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة للظهور والاشتراك في برامج التدريب التي تقوم بها موبيل أو أي شركة تابعة لها شأن عمليات البحث والتنمية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) MOBIL and MOBIL NILE shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1955, but including the regulations issued for the implementation thereof and the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and MOBIL shall be exempt from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. MOBIL shall also be exempt from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and MOBIL under and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of MOBIL and MOBIL NILE shall be subject to the particular provisions of this Agreement which affect them, and they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require MOBIL NILE to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and MOBIL or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (أ) تلتزم موبيل وموبيل النيل بنصوص القانون رقم 66 لسنة 1953 (بإستثناء المادة 37 من هذا القانون) المعدل بالقانون رقم 86 لسنة 1955 وبالقوانين التي تصدر لتفسيرها وبالقوانين الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا تكون أي من هذه القوانين أو التمديلات أو التغييرات متعارضة أو غير متشعبة مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى المؤسسة وموبيل من كافة الضرائب ، قبا عدا ما تناوله المادة الثالثة فقرة "و" من هذه الاتفاقية من ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . وتعفى موبيل أيضا من أية ضريبة على رأس المال .
- (ج) حقوق وإلزامات المؤسسة وموبيل الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ، ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مقاولو موبيل وموبيل النيل ومقاولوهم في الباطن للنصوص الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويتقنون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من آن لآخر

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة المختصة بهذه الاتفاقية وأن تطلب من موبيل النيل زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حق التزيت ذاته . وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الإستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة وموبيل أو تمثيلهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتوقيع من وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and MOBIL.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and MOBIL for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) all damages which result from such requisition,
 - (2) full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil, and
 - (3) other obligations of MOBIL and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to MOBIL in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to MOBIL for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor MOBIL may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or MOBIL shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by MOBIL, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or MOBIL wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقن الزيت ذاته أو أي تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخضع له المؤسسة وموبيل إخطاراً صحيحاً .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طلباً من طرف الحكومة ، فإن الحكومة تقدم بأن تعوض المؤسسة وموبيل تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :

- ١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- ٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً من حصتها في الإنتاج من هذا الزيت .
- ٣ - التزامات موبيل والمؤسسة بموجب هذه الاتفاقية .

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع البائع المشار إليها في هذه المادة إلى موبيل بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . وما يدفع لموبيل من ثمن لهذا البترول الذي أخذ يحتسب طلباً من المادة السابقة فقرة (ج) .

(المادة العشرين)

التنازل

(أ) لا يجوز للمؤسسة أو موبيل أن تنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة وموبيل الحرية في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها وقراراتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لها ويشترط أيضاً أن يكون التنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث القدرة الفنية والمالية . وبإستثناء التنازل إلى متنازل إليهم بملوكتهم بالكامل لموبيل فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدماً .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو موبيل التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية على غير ما سبق ذكره ، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل امتناعاً . وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or MOBIL, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to MOBIL, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hercof;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

٢ - يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التزامات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت. ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لتفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ورسلة تنازل فيها المؤسسة أو موبيل عن أي من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لتقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها .

(المادة الحادية والعشرون)

نقض الاتفاقية وسلطة الإنهاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى موبيل بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

(٤) إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أي معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against MOBIL in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, MOBIL shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give MOBIL ninety (90) days written notice personally served on MOBIL's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon MOBIL. If at the end of the said ninety (90) days notice such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) MOBIL shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and MOBIL, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(٦) إذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية. وستند هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد تدرجت للحكومة قبل مويل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حلوت مثل هذا الإلغاء يحق لمويل أن تنقل من المنطقة كافة ممتلكاتها الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبين لمويل باخطار كتابي يرسل للدير العام لمويل شخصيا بالطريق القانوني الرسمي وقره أو أحد وكلائه القانونيين باستلامه بأن يزيل في مدى تسعين (٩٠) يوما هذه الأسباب ويصحح الوضع ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستجيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير فإن ذكر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح لمويل . وإذا لم يتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الطرفين فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح لمويل بإزالة متعلقاتها من منطقة أي ترخيص التي بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) تعنى مويل والمؤسسة ، كلتاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا من قوة القاهرة وذلك في حدود ما عرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES GOVERNMENT with respect to MOBIL) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or MOBIL or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and MOBIL, or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and MOBIL, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, MOBIL shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C", hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

(b) Any dispute arising between MOBIL and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة بالنسبة لموبيل) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجًا بخطأ أو إهمال المؤسسة وموبيل أو أى منهما سواء كان مماثلًا أو مغايرًا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع المؤسسة وموبيل أو أية منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية في مواجهة المؤسسة وموبيل أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرًا أو لائحة أو توجيه صادرًا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستين (٦٠) فإن موبيل يكون لها الخيار في أن تنهى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يومًا ترسله إلى المؤسسة وذلك دون أن تتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال ساري المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيًا وتقوم المؤسسة باخطار البنك لإلغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) يفصل نهائيا في أى نزاع ينشأ بين موبيل والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويقعد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد بموجب طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators, shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E., or the United States of America nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this

(ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باختار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الاخطار. وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بالتحكيم الذي اختاره هو أيضاً.

(د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالتجارة الدولية لتعيين محكم ثانٍ وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً، فإذا اختلفا في ذلك، فإن محكمة التحكيم بالتجارة الدولية تقوم، بناءً على طلب أي من الطرفين، بتعيين المحكم الثالث.

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع.) وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع.) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لمحنة التحكيم كافة التسهيلات بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم. ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها.

(ز) ولا توقف العمليات والأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في شكواه، فإنه يجوز أن ينص فيه على ما يجبر الضرر لصالح المدعى.

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه، حسب الأحوال.

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً.

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها.

(ك) مبادئ حسن النية - تقوم الأطراف المتعاقدة علاقاتهم فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف، فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم

Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and MOBIL hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) MOBIL shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, share-holding, ownership. MOBIL's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended and of Law No. 9 of 1964 as amended.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

MOBIL or MOBIL NILE, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. MOBIL and MOBIL NILE shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at MOBIL's or MOBIL NILE's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج. م. ع) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وموبيل في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، حيث إنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة.
- (ب) تخضع موبيل لقوانين ولاية ديلوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولأعضائها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها وأسهم رأسمال موبيل الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج. م. ع) وتغني موبيل من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ومن تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على موبيل أو موبيل النيل، حسب الأحوال، ومقاوليها، مراعاة ما يلي:

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا، وعلى أية حال فإن موبيل وموبيل النيل، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة، تستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسلم بمقر عمليات موبيل أو موبيل النيل في (ج. م. ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and MOBIL the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and MOBIL will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and MOBIL jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or re-injected.

Any Gas not allocated for export outside the A.R.E. in a liquid or a solid state pursuant to a project agreed upon in accordance with the above, or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the State and at the free disposal of EGPC at no cost for projects within the A.R.E. Any such project shall be at EGPC's sole cost and expense. In the case of associated gas, such project costs will include all costs and expenses downstream from the separator. In the case of non-associated gas, such project costs shall include all costs and expenses other than the exploration costs related to the discovery of the gas well or wells.

ARTICLE XXVIII

RELATIONSHIP WITH OTHER PETROLEUM
CONCESSION AGREEMENTS CONCLUDED
BETWEEN THE PARTIES

- (a) MOBIL NILE, in keeping records for this Agreement and for the Petroleum Concession Agreements concluded pursuant to Law No. 107 of 1973 and Law No. 59 of 1974, and any other Concession Agreements concluded between the Parties, under which it conducts operations for EGPC and MOBIL, shall keep separate accounts for each of the Agreements.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الاتجاه إلى أي تحكيم بين المؤسسة وموبيل وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر، فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة، فإن المؤسسة وموبيل تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أنضامها للمؤسسة وموبيل بما. وما يصرف في الحقل من مصروفات وتنفقات إنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقاً لتواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة. وتطبق مبادئ انقسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حفرته.

أي غاز غير مخصص للتصدير خارج (ج. م. ع.) في حالة سائلة أو صلبة وفقاً للمشروع يتفق عليه طبقاً لما ذكر أعلاه، أو لم يستخدم في العمليات (بما في ذلك إعادة الحقن) سيظل ملكاً للدولة وتحت تصرف المؤسسة لمشروعات داخل (ج. م. ع.) بدون أي مقابل ويكون أي من المشروعات من هذا النوع على تكلفة وثقة المؤسسة وحدها. وتشمل تكلفة ذلك المشروع في حالة الغاز المصاحب جميع التكاليف والتنفقات التي تحدث بعد مواضع فصل الغاز. وفي حالة الغاز غير المصاحب تشمل تكلفة ذلك المشروع جميع التكاليف والتنفقات فيما عدا تكاليف البحث المتعلقة باكتشاف بئر أو آبار الغاز.

(المادة الثامنة والعشرون)

العلاقة مع اتفاقيات الالتزام البترولي المبرمة

بين الأطراف

- (١) عند قيام موبيل النيل بإسلاك سجلات لهذه الاتفاقية ولاتفاقيات الالتزام البترولي المبرمتين بموجب القانونين رقمي ١٠٧ لسنة ١٩٧٣ و ٥٩ لسنة ١٩٧٤ وأية اتفاقيات التزام بترولي أخرى موقعة بين أطراف هذه الاتفاقية تقوم في ظلها بإجراء العمليات للمؤسسة وموبيل فإنها تحتك حسابات مستقلة لكل اتفاقية.

(b) MOBIL NILE overhead and other charges, and payroll of personnel engaged in activities relating to the operations conducted under these agreements, shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and MOBIL may agree.

(c) Except for the sharing of common personnel or facilities, nothing in this Agreement shall be construed as constituting any change in the relationships defined in the aforesaid Petroleum Concession Agreement, and each of the agreements shall be treated separately and independently in all respects, including, but not limited to, cost recovery, royalties, taxes and the computation of production sharing by EGPC and MOBIL, respectively.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and MOBIL.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

BY : _____

MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

BY : _____

(ب) توزع مصروفات موبيل النيل الإدارية والأعباء الأخرى ومنها ما وأجور العاملين الملحقين بالعمل في الأنشطة المتلفة بالعمليات التي يجري القيام بها في ظل الاتفاقيات على أساس دراسات زمنية دورية أو على أساس أو أساس أخرى وفقاً لما قد تتفق المؤسسة وموبيل عليها .

(ج) باستثناء ما يكون مشتركاً من عاملين وتسهيلات ، لا يجوز تفسير أى نص في هذه الاتفاقية على أنه يؤدي إلى أى تغيير في العلاقات المحددة في اتفاقيات الالتزام التي تولى سائلة الذكر وتعامل كل الاتفاقيات على حدة وعلى سبيل الاستقلال من كافة الوجوه بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر ، استرداد التكلفة والأتاوات والضرائب وحساب اقسام المؤسسة وموبيل للإنتاج على التوالي .

(المادة التاسعة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين للموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسليلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

(المادة الثلاثون)

اعتماد حكومة (ج. م. ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من اطرافها ما لم يصدر إلى أن يصدر قانون من السلطات المختصة في (ج. م. ع) ينحول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد الثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره ينض النظر عن وجود أى تشريع حكومي مخالف لها في (ج. م. ع) وبعد توقيع هذه الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة وموبيل .

جمهورية مصر العربية

عنها _____

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها _____

شركة موبيل مصر للاستكشاف

عنها _____

ANNEX "A"

EGPC-MOBIL CONCESSION AGREEMENT

BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 2,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement, and described as follows :

It is composed of, all or part of, fifty-three (53) Exploration blocks each of which is six (6) minutes of Latitude by six (6) minutes of Longitude.

This Area is bounded by a line which commences at point "a" in the Western Desert of the A.R.E., at

Lat. 31° 36' 00" North
Long. 25° 48' 00" East

thence east to point "b" at

Lat. 31° 36' 00" North
Long. 26° 12' 00" East

thence south to point "c" at

Lat. 31° 24' 00" North
Long. 26° 12' 00" East

thence west to point "d" at

Lat. 31° 24' 00" North
Long. 26° 06' 00" East

thence south to point "e" at

Lat. 31° 12' 00" North
Long. 26° 06' 00" East

thence east to point "f" at

Lat. 31° 12' 00" North
Long. 26° 24' 00" East

thence south to point "g" at

Lat. 30° 48' 00" North
Long. 26° 24' 00" East

ملحق (١)

إتفاقية التزام المؤسسة وموبيل

بيان الحدود

ملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ٢.٠٠٠.٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها إتفاقية الالتزام هذه والموصوفة فيما يلي :

تتكون من " كل أجزء " من ثلاثة وتسعين (٥٣) قطاع بحث كل قطاع منها ستة (٦) دقائق من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط الطول .

والمنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) في الصحراء الغربية في (ج.م.ع) عند :

خط عرض ٣١° ٣٦' ٠٠" شمالا
خط طول ٢٥° ٤٨' ٠٠" شرقا

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (ب) عند :

خط عرض ٣١° ٣٦' ٠٠" شمالا
خط طول ٢٦° ١٢' ٠٠" شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (ج) عند :

خط عرض ٣١° ٢٤' ٠٠" شمالا
خط طول ٢٦° ١٢' ٠٠" شرقا

ثم يتجه غربا إلى النقطة (د) عند :

خط عرض ٣١° ٢٤' ٠٠" شمالا
خط طول ٢٦° ٠٦' ٠٠" شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (هـ) عند :

خط عرض ٣١° ١٢' ٠٠" شمالا
خط طول ٢٦° ٠٦' ٠٠" شرقا

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (و) عند :

خط عرض ٣١° ١٢' ٠٠" شمالا
خط طول ٢٦° ٢٤' ٠٠" شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (ز) :

خط عرض ٣٠° ٤٨' ٠٠" شمالا
خط طول ٢٦° ٢٤' ٠٠" شرقا

thence west to point "h" at

Lat. 30° 48' 00" North
Long. 26° 18' 00" East

thence south to point "i" at

Lat. 30° 42' 00" North
Long. 26° 18' 00" East

thence west to point "j" at

Lat. 30° 42' 00" North
Long. 26° 00' 00" East

thence north to point "k" at

Lat. 30° 48' 00" North
Long. 26° 00' 00" East

thence west to point "l" at

Lat. 30° 48' 00" North
Long. 25° 42' 00" East

thence north to point "m" at

Lat. 31° 06' 00" North
Long. 25° 42' 00" East

thence west to point "n" at

Lat. 31° 06' 00" North
Long. 25° 30' 00" East

thence north to point "o" at

Lat. 31° 24' 00" North
Long. 25° 30' 00" East

thence east to point "p" at

Lat. 31° 24' 00" North
Long. 25° 48' 00" East

thence north along Longitude 25° 48' 00" East to point
"a", the point of beginning.

ثم يتجه غربا إلى النقطة (ح) عند :

خط عرض ٤٨ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٦ °١٨ شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (ط) عند :

خط عرض ٤٢ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٦ °١٨ شرقا

ثم يتجه غربا إلى النقطة (ي) عند :

خط عرض ٤٢ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٦ °٠٠ شرقا

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (ك) عند :

خط عرض ٤٨ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٦ °٠٠ شرقا

ثم يتجه غربا إلى النقطة (ل) عند :

خط عرض ٤٨ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٥ °٤٢ شرقا

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (م) عند :

خط عرض ٠٦ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٥ °٤٢ شرقا

ثم يتجه غربا إلى النقطة (ن) عند :

خط عرض ٠٦ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٥ °٣٠ شرقا

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (س) عند :


خط عرض ٢٤ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٥ °٣٠ شرقا

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (ع) عند :

خط عرض ٢٤ °٠٠ شمالا
خط طول ٢٥ °٤٨ شرقا

ثم يتجه شمالا على طول خط الطول ٤٨ °٠٠ شرقا
إلى نقطة البداية (أ).

ANNEX "B"



ANNEX "B"
 PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 &
 I.G.P.C.
 &
 MOBIL
 Within fifty-three (53) Exploration
 Blocks

In SALUM AREA

Scale 1: 2,000,000

المسح "ب"
 اتفاقية بترو-
 ليم
 بين
 حكومة ج.م.ع.
 الشركة المصرية العامة للبترول
 وموبيل
 في
 ثلاث وخمسون (٥٣)
 قطاع بحث
 بمنطقة الصلوم
 طاس الرسم
 ١ : ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

Handwritten signature

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo, / , 1974

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, Bank of Alexandria, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of four million two hundred fifty thousand (4,250,000) Dollars in U.S. currency the performance by Mobil Exploration Egypt Inc. (hereinafter referred to as MOBIL) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of four million two hundred fifty thousand (4,250,000) U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC, and MOBIL, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said four million two hundred fifty thousand (4,250,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by MOBIL for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and MOBIL.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of MOBIL prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by MOBIL and EGPC that the Agreement between MOBIL, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

المؤسسة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه، بنك الاسكندرية، بالقاهرة بصفته ضامنا، يضمن بمقتضى هذا للمؤسسة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين ألف دولار (٤٢٥٠٠٠٠) بعملة الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة موبيل مصر للاستكشاف (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "موبيل") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين ومائتين وخمسين ألف (٤٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترات البحث عن البترول بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام البترو (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تغطي المنطقة الأرضية الموصوفة في المحققين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي (ج. م. ع.) والمؤسسة وموبيل في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين ألف (٤٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها موبيل على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بإجراؤه بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة وموبيل.

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن موبيل لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

- (١) الأ يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلى الضامن لإخطار كتابيا من موبيل والمؤسسة بأن الاتفاقية بين موبيل و (ج. م. ع.) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للتصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

(2) This Letter of Guaranty shall in any event, automatically expire :

- a) four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
- b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and MOBIL equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by MOBIL to the effect that :

- a) MOBIL has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,
for the Bank of Alexandria
Manager

Accountant

(٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد أربع سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربح سنوية الشركة التي تعدها المؤسسة وميريل ساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخي إنتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم تنفقه ميريل وموداه :

(١) أن ميريل لم تقم بالوفاء بالتزامها بالدفع المشار إليه في هذه الضمانة ، و

(ب) أنها لم تقم بدفع العجز والمصروفات إلى المؤسسة .

تقر باننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها .

الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه .

عن بنك الاسكندرية القاهرة

المدير

الحاسب

ANNEX "D"
CHARTER OF
MOBIL NILE OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is : "MOBIL NILE OIL COMPANY" abbreviated as "MOBIL NILE".

ARTICLE III

The Head Office of MOBIL NILE shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of MOBIL NILE is to act as the agency through which EGPC and MOBIL carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and MOBIL EXPLORATION EGYPT INC., covering petroleum operations in the Area described therein.

MOBIL NILE shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to MOBIL's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

MOBIL NILE shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

MOBIL NILE shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة موبيل النيل للزيت

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصریح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لسكافة القوانين واللوائح السارية في (ج. م. ع.) إلى الحد الذي لا تعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما قبل .

(المادة الثانية)

اسم الشركة "شركة موبيل النيل للزيت" ويطلق عليها اختصاراً "موبيل النيل".

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لموبيل النيل في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة.

(المادة الرابعة)

عرض موبيل النيل هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وموبيل من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنقيب التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ١٩ / / ١٩٦٤ بمعرفة وفيا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة موبيل مصر للاكتشاف التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الأرضية المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون موبيل النيل وكالة أيضاً في تنفيذ وتسيير عمليات البحث عن البترول والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل موبيل المعتمد وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسك موبيل النيل حساباً لسكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

ليس لموبيل النيل أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة أعلاه .

ARTICLE V

The authorized capital of MOBIL NILE is twenty thousand pounds Egyptian (£20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (£4) per share having equal voting rights, fully paid up and non assessable.

EGPC and MOBIL shall each pay for, hold and own, throughout the life of MOBIL NILE referred to above one half (1/2) of the capital stock of MOBIL NILE provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of MOBIL NILE and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in MOBIL NILE equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

MOBIL NILE shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or MOBIL under the Agreement. MOBIL NILE shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

MOBIL NILE shall be no more than an agent for EGPC and MOBIL. Whenever it is indicated herein that MOBIL NILE shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of MOBIL, or EGPC and MOBIL, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

MOBIL NILE shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by MOBIL. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. MOBIL shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director and Chief Executive Officer.

(المادة الخامسة)

رأسمال موبيل النيل المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وموبيل وتموز وتمتلك خلال وجود موبيل النيل المشار إليها بحاليه نصف (١/٢) أسهم رأس مال موبيل النيل، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها تنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس المال مساو للنسبة المشوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

لا تملك موبيل النيل أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية في الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوطة بمقتضى الاتفاقية ولا في أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو بما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو موبيل بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لموبيل النيل أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

موبيل النيل ليست سوى وكيل عن المؤسسة وموبيل . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن موبيل النيل تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب موبيل أو من جانب المؤسسة وموبيل ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لموبيل النيل مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء مابين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب موبيل رئيس مجلس الإدارة تعيينه المؤسسة وهو قسمة عضو مجلس إدارة منتخب ، والمدير العام تعيينه موبيل وهو قسمة عضو مجلس إدارة منتخب . وكبير المديرين التنفيذيين .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of MOBIL NILE is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of MOBIL NILE employed directly by MOBIL NILE, and not assigned thereto by MOBIL and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of MOBIL NILE and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

MOBIL NILE shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of MOBIL NILE shall be for a period equal to the duration of the said Agreement and/or any other agreement under which it comes into existence and under the terms of which it becomes operative.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement/s referred to above is/are terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY _____

MOBIL EXPLORATION EGYPT INC.

BY _____

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء وبراى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويمطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانقاد إذا تمت فيه أغلبية أسهم رأس مال موبيل النيل . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفي موبيل النيل الذين تستخدمهم موبيل النيل مباشرة ولم تعيينهم موبيل أو المؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لموبيل النيل ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ موبيل النيل في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل موبيل النيل محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة أو أية اتفاقية أخرى تنشأ في ظلها وتبدأ أعمالها بموجب نصوصها .

تحل للشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية أو الاتفاقيات المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها _____

شركة موبيل مصر للاكتشاف

عنها _____

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

A) The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

(1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

(2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than MOBIL when it is performing work.

2. Statements of Activity :

A) MOBIL, or MOBIL NILE as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B) MOBIL NILE shall render to EGPC and MOBIL within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. MOBIL will have the same audit rights on MOBIL NILE statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (٥)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

(١) "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(٢) "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف موبيل عندما تكون قائمة بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(١) تقدم موبيل أو موبيل النيل ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ، لتغير القائم بالعمليات أوغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث من يتناول يمكن كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه منقصة حسب التوبيخ الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم موبيل النيل للؤسسة وموبيل خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تمكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور منقصة حسب توبيخ ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ - التعديلات وأعمال المراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصحة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له ، إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . ويتوجب هذه الفقرة سوف يكون لموبيل نفس الحقوق التي للؤسسة بشأن مراجعة قوائم موبيل النيل .

B) All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty four (24) months period EGPC or MOBIL takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or MOBIL or both of them shall have the right to audit MOBIL NILE's accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreements.

4. Currency Exchange :

MOBIL's books for Exploration and MOBIL NILE's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a. m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and MOBIL, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو موبيل عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين شهرا المذكورة، ولحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو موبيل أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات موبيل النيل وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة وبالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(٤) تحويل العملة :

تسك دفاتر موبيل لمعطيات البحث ودفاتر موبيل النيل لمعطيات البحث وتنمية ، إن وجدت ، في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بالدولارات الأمريكية يجب تحميلها على المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بإنجته المصرى إلى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمى لشراء دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من شهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكى يتم تحويلها إلى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة لدى إصداره بنك ناشيونال وسترن لندون ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنهات المصرية . النفقات الأخرى بغير الدولارات الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(٥) ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أى تناقض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تطلب ويعمل بها .

(٦) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة وموبيل ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(٧) عدم تحميل الحسابات خاتمة على الاستئجار :

لا يجوز أى حال من الأحوال تحميل الحسابات خاتمة على الاستئجار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, MOBIL shall alone bear and, directly or through MOBIL NILE, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor :

A. Salaries and wages of MOBIL's or MOBIL NILE's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A. and Paragraphs 9, 11.A, and 11.C of this Article II. Paid Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2.A, Paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A., 2.B. and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

3. Employees Benefits :

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A. and Paragraphs 9, 11.A. and 11.C. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والتنفقات

طبقاً لمساواة في فصوص الاتفاقية ، تتحمل موبيل وحدها ، وتقدم ، سواء مباشرة أو عن طريق موبيل النيل ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تتبويب وتعامل وفقاً لحكم المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناجمة من تملك أو تجديد أو نقل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت صارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى موبيل أو موبيل النيل ، حسب أحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والمرافقين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) تكاليف بدلات المبيتة والإقامة والبدلات العادية الأخرى التي تضاف إلى مرتبات وأجور الموظفين الأجانب والتي تحمل على الحسابات بموجب الفقرة الجزئية ٣ - ١١٠٩ - والفقرات ١١٠٩ - ١١٠٩ - (ج) من هذه المادة الثانية . والمنح والأجور عن ساعات العمل الإضافية والبدلات الأخرى العادية التي تلحق بمرتبات وأجور الموظفين المحليين وتفيد على الحسابات بموجب ذات الفقرة الجزئية ٣ - ١ - والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين ١١ - ١١٠٩ - من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة التنفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بتمتضي حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو متصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين ٣ - ١ - ١٠٩ - ١١٠٩ - والفقرات ١١٠٩ - ١١٠٩ - من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

تكلفة النظم القائمة لتأمين الجماعي على حياة العاملين والملاج والمستشفيات والماشات والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار ، والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات العاملين الأجانب والعاملين المحليين ، كلها تحمل على نحو ماورد بالفقرة الجزئية ٣ - ١٠٩ - ١١٠٩ - والفقرات ١١٠٩ - ١١٠٩ - (ج) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس نسبة محددة تطبق على الأجور المبيتة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل في (ج - ٢٠٠) .

4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as by MOBIL or MOBIL NILE.

(A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by MOBIL or MOBIL NILE after deduction of all discounts actually received.

(B) Material Furnished by MOBIL :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that MOBIL may furnish such material from MOBIL's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from MOBIL's affiliates warehouse or other property shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

- Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material.
- Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as condition "C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.
- Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

(C) Warranty of Materials Furnished by MOBIL :

MOBIL does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by MOBIL from manufacturers or their agents.

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي تشتريها وتوردها بهذا الوصف موبيل أو موبيل النيل :

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي تدفعه موبيل أو موبيل النيل بعد استئصال كافة الخصومات التي تحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي توردها موبيل :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز لموبيل أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج. م. ع.) للشركات التابعة لها وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة أ) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة لموبيل أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا يزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٢ - المواد المستعملة حالة (ب) و (ج) :

(١) المواد التي تكون في حالة طيبة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بنسبة وسبعون (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بنسبة في المائة (٥٠) من سعر الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالنسبة التي تناسب مع استعمالها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من موبيل :

لا تضمن موبيل المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدقائر إلا بعد تسليم موبيل قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

i. *Transportation :*

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of MOBIL or MOBIL NILE, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and traveling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

ii. *Service :*a) *Outside services :*

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

b) Cost of services performed by EGPC or by MOBIL or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or MOBIL or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or MOBIL or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, MOBIL's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, MOBIL's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by MOBIL or MOBIL NILE through the exercise of reasonable diligence. MOBIL or MOBIL NILE shall furnish Non Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by MOBIL or MOBIL NILE.

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتقبل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي ينطويها النظام المستقر في موبيل أو موبيل النيل ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الانفصال والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أقيمت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي ، على عمليات (ج.م.ع) .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة المصرية العامة للبترول أو موبيل أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع) وتقوم المؤسسة أو موبيل أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنظمة والمتكررة والروتينية مثل ترجمة السجلات المغناطيسية وأر التنايل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم المؤسسة أو موبيل أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . استعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة أو موبيل أو الشركات التابعة لها يحل بخصم أساساً من إيجارية تناسب مع تكلفة تلك الأصول وتسيبه ويشترط ألا تزيد هذه الفقة عن الفئات التناسلية السائدة في (ج.م.ع) ، وبالنسبة لعمليات البحث ، فإن الفئات التي تطالب بها موبيل والشركات التابعة لها لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية خاصة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة وإصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة لموبيل أو موبيل النيل عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى موبيل أو موبيل النيل أن ترسل لغير القيمين بالعمليات إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن تتلقى موبيل أو موبيل النيل تقريراً من الحادث .

8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of MOBIL, MOBIL NILE and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by MOBIL or MOBIL NILE in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as herein after provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense :

- A) While MOBIL is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining MOBIL's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of MOBIL who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من تأمين ضد مسؤولية موبيل وموبيل النيل والأطراف الأخرى وأوأي طرف منهم قبل موظفي والغير وأوأي منهما حسبما يتكليه القوانين وأوامر والأوامر الصادرة من (ج. م. ع.) ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصصية أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم تأمين عن خطر معين تفيد جميع التغطيات التعليق المتعلقة والتي تتحملها وتدفعها موبيل وموبيل النيل في سوية أية من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بتأمين الخدمات القانونية .

٩ - لمصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمسكر والنسيولات مثل المقر على الساحل والمحازن وشبكات المياه . شبكات الطرق ومربات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقن وكتبة الحقل والساعدين والموظفين المعممين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنظمة بما في ذلك أنساب الحماماء ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي . وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن التبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، كذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدناغ في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجيه إزاء السلطات أو موضوع الاتفاقية ، وإذ كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاحا الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتهدم هذه الخدمات .

١١ - التبعات الإدارية الغير مباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام موبيل مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي لموبيل في (ج. م. ع.) بالموظفين والإدارة وكذلك المكاتب الأخرى التي تأسس في (ج. م. ع.) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بماله واستثناء مرتبات موظفي موبيل المحققين مؤقتا بالمنطقة وبعمرها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية بماله .

B) MOBIL's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while MOBIL is conducting Exploration activities and at the rate of two and one-half percent (2½%) of total Exploration expenditures while MOBIL NILE is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for MOBIL's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs MOBIL is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive - Time of executive officers.
 - (2) Treasury - Financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
 - (4) Exploration & Production - Directing, advising and controlling the entire project.
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.
- The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-paragraph 6.B of this Article II.

C) While MOBIL NILE is conducting activities, MOBIL NILE's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by MOBIL or MOBIL NILE with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing MOBIL Costs:

Costs of MOBIL activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after MOBIL NILE is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by MOBIL or MOBIL NILE under approved Work Programs and Budgets.

(ب) المصروفات الإدارية العامة لموبيل خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحصل كل شهر بمعدل نسبة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة موبيل لأنشطة البحث ومعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام موبيل النيل بأنشطة البحث. ولا تقيد أى مصاريف مباشره أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة لموبيل خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث عن البترول .

وتورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي تحملها موبيل وتحب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل القدر .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاسنشات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الإدارات الأخرى : كإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبراتها في العمليات . ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦-ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة موبيل النيل لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي موبيل النيل الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والسكبية العامة والمرافيق والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعت في (ج.م.ع) من موبيل أو من موبيل النيل باستثناء الضرائب موضوع الفقرة ١-ج من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف موبيل المستمرة :

مصروفات أنشطة موبيل التي تنفذها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدعا دون غيرها ، لا تكون موبيل النيل . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته أحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية تكون موبيل أو موبيل النيل قد تحملتها بموجب برامج العمل والميزانيات المتتمدة .

ARTICLE III INVENTORIES

Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and MOBIL inventories shall be taken by MOBIL NILE of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by MOBIL NILE to EGPC and MOBIL at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and MOBIL may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or MOBIL to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by MOBIL NILE, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by MOBIL and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by MOBIL NILE and MOBIL and EGPC, and the inventory adjusted by MOBIL NILE.

ARTICLE IV COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

MOBIL shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from MOBIL NILE of the Statements for Development and Exploration activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by MOBIL for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by MOBIL over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement.

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والإخطار والتثيل :

يتم جرد مهمات العميات بمعرفة موبيل النيل على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة وموبيل ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والشروعات الإنشائية وتقدم موبيل النيل بإخطار كل من المؤسسة وموبيل كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة وموبيل عند القيام بأية عملية جرد. وتخلف المؤسسة وموبيل أو أيهما عن إرسال ممثليهما بحضور الجرد ملزم بالتخلف بقول ما يصرح به الجرد الذي أجرته موبيل النيل وفي هذه الحالة يتعين على موبيل النيل إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة موبيل والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين موبيل النيل وموبيل والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة موبيل النيل .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف والزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على موبيل ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن تقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشف موبيل النيل الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربع من السنة يوضح :

(أ) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

(ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء السنة .

(ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة .

أ + ب .

(د) قيمة زيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصلت عليه موبيل وتصرفت فيه بمفردها عن ربع السنة .

(هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المتقولة إلى الربع الستة التالي ، إن وجدت .

(ز) زيادة قيمة زيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي حصلت وتصرفت فيه بمفردها موبيل عن التكاليف المستردة

عن ربع السنة - إن وجدت .

٢ - المنقوبات .

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة ، فإن هذا المبلغ يدفع للمقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3. *Audit Right* :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and MOBIL shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts*

MOBIL will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I.2.A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and MOBIL following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account*:

MOBIL will establish a Cost Recovery Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts* :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration :

- Intangible Drilling Costs
- Capital Expenditures
- Operating Expenses

Development :

- Intangible Drilling Costs
- Capital Expenditures
- Operating Expenses

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by MOBIL to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

المراجعة :

في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها الكشف
أداة الرابطة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف
المؤسنة وموويل على أي تعديلات يلزم إجراؤها.
لستندات المؤسنة متاحة للمؤسسة أثناء فترة
قوة -

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

— حساب مراقبة التزامات البحث :

يبل حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل
يحتسب مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب
أول فترة ١-٣ من هذا الملحق بعد استكمال أي مبالغ مستبعدة
نهب المؤسسة وموويل بعد اذلاء ارضيات الكناية التي يديها غير القائم
نيات وفقا لمادة الأولى فترة ١-٣ من هذا الملحق وذلك لتحديد
نجم الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ — حساب مراقبة استرداد التكاليف :

تتبنى موويل حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل
راقية المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ
لكاليف التي استردت وتوزع قيمة الفائض من الزيت الخام المعد
لإسترداد التكلفة ، إن وجد .

٣ — الحسابات الرئيسية :

دف توييب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة
مد الوفاء بالتزامات البحث قيد التكاليف والمصروفات
ات رئيسية تضم مايلي :

المؤسسة .

م

عية اللازمة .

للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد
الخام المعد لاسترداد التكلفة .